

الفروع وتصحيح الفروع

لا عدد في بدن وعنه يجب إلا في خارج من السبيل وفي اعتبار التراب على الأولى وقيل
والثانية روايتان (م 4) .

ونصه لا في السبيل وتطهر نجاسة أرض والمنصوص ونحو صخر وأجرنة وحمام بالمكاثرة وعنه إن
انفصل الماء (و ه) وقيل بالعدد من كلب وخنزير (ش) وعنه ومن غير البول .
والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الأصح وقيل بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره لأنه وارد .
وذكر القاضي أن كلام أحمد يحتمل روايتين فيما أزيلت به النجاسة يحتمل أنه طاهر لأنه قال
إذا غسل ثوبه في إجابة طهر وقال المنفصل عن محل نجس من الأرض طاهر وقال يغسل ما يصيبه
من ماء الإستنجاء فعلى هذا إنما حكمنا بنجاسته لأنه ماء قليل حلت به نجاسة والمستعمل في
رفع الحدث لم يحله غير العضو الذي لاقاه فلم يحكم بنجاسته قال شيخنا هذا من القاضي
يقتضي أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقا حال اتصاله وانفصاله قبل طهارة المحل
عن أحمد طهارة منفصل عن أرض أعيان النجاسة فيه غير مشاهدة .

وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان جزم في الإنتصار بنجاسته وهو طاهر + + + + + .

مسألة 4 قوله وباقي النجاسات سبعا وعنه ثلاثا في اعتبار التراب على الأولى وقيل
الثانية روايتان انتهى أطلقهما في الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والخلافية والمغني
والهادي والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والمحزر ومختصر ابن تميم والرايعتين
والحاويين والنظم وشرح ابن عبيدان وابن منجا والفائق والزركشي وغيرهم إحداهما يشترط
التراب واختاره الخراقي وجزم به في الإرشاد وابن البناء في عقودهم والشيرازي في إيضاحه وهو
طاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته وصحه في التصحيح قال الشارح وفي تعليلهم لعدم
الإشتراط نظر وقدمه ابن رزين في شرحه والرواية الثانية لا يشترط وهو الصحيح وهو طاهر كلام
جماعة واختاره المجد في شرحه قال في مجمع البحرين لا يشترط التراب في أصح الوجهين قال
الشيخ تقي الدين هذا المشهور وصحه في تصحيح المحرر قال في إدراك الغاية يشترط في وجه
فظاهره أن المشهور عدم الإشتراط